التعدد المعنوي للجريمة و أثره على العقاب في القانون الجز ائري

Minority of crimes and its Impact on punishment in Algerian law

*ط.د. فليغة خليل الله
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة
عضو بمخبر الدراسات القانونية البيئية
feligha.khalilallah@unv-guelma.dz

د. شر ايطة أمينة
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
aminacheraitadoc1989@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/05/25	تاريخ القبول: 2021/06/07	تاريخ النشر: 2022/03/15

ملخص :

تتمثل الجريمة بحسب الأصل في واقعة تخالف نص من نصوص قانون العقوبات وبهذه المخالفة تنال الواقعة التكييف القانوني الخاص بالجريمة، كما تتحقق للجريمة وحدتها الطبيعية بوحدة النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى انتهاك نص جنائي يحمي مصلحة فردية أو جماعية، لكن كثيرا ما يجد القاضي الجنائي نفسه أمام حالة يحقق فيها الفعل المادي الواحد وصفين أو عدة أوصاف جنائية يشكل كل منها جريمة تخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص قانوني وهذا ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم.

الكلمات المفتاحية: تعدد معنوي للجرائم، وحدة الفعل الجرمي، تعدد الأوصاف

Abstract:

The crime is, according to the origin, an incident that contradicts one of the provisions of the Penal Code, and with this violation the incident obtains the legal conditioning of the crime, as well as the crime of its natural unity is achieved by the unity of voluntary activity that leads to the violation of a criminal text that protects an individual or collective interest, but the criminal judge often finds himself In front of a situation in whicha single material act investigates two or more criminal descriptions, each of which constitutes a crime that is subject in terms of criminalization and punishment to more than one legal text, and this is known as the moral multiplicity of crimes.

***المؤلف المرسل:** فليغة خليل الله

Key words: *a significant multiplicity of crimes, unity of the criminal act, multiple descriptions.*

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية موغلة في القدم فقد سبقت في وجودها القانون، فما كان منه إلا أن يعرفنا بها باعتبارها فكرة قانونية وليدة سلوك إنساني محاط بظروف معينة تجتمع في وقت ما، ولا غرابة أن يكون ما نجهله عنها أكثر بكثير من الذي ندركه وما زاد في غموضها نسبيتها فقد شهد التاريخ الإنساني ظهور جرائم واختفاء أخرى.

وإذا كان هذا هو حال الجريمة البسيطة فكيف إذن لو تعددت جرائم الجاني وتشابكت ظروف ارتكابها، فالذي يرسمه المشرع في جملة نصوص قد يخرقه الجاني بنشاط واحد وفي لحظة واحدة وعند ذلك تتناثر أجزاء الحقيقة حتى يصعب الإمساك بها أو إدراك أبعادها ويتولد الطموح في معالجة كل هذا الكم الإجرامي بنص واحد من نصوص القانون.

والتعدد نوعان:

تعدد مادي أين يرتكب الجاني عدة أفعال يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها دون أن يفصل بينها حكم نهائي حيث يستوي فيها أن تكون من نوع واحد كما لو ارتكب عدة جرائم قتل أو كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب سرقة وهتك عرض وتزوير.

وقد يكون في صورة ارتكاب الجاني فعلا واحد يؤدي إلي خرق عدة نصوص قانونية كأن يقود متهور سيارته بسرعة جنونية فيتسبب في وفاة عدة أشخاص وإحداث أضرار مادية مختلفة حيث لا يصح أن يقال عن هذه الصورة بأنها عبارة عن جريمة واحدة بل هي تعدد معنوي للجرائم، الصورة الأكثر تجريد وإبهاما والتي بقيت حتي اليوم تفتقر إلي معالجة فقهية وقانونية جذرية.

حيث أن الآراء تعددت حول هذا النوع من أنواع التعدد، إذ أن البعض يصفه بأنه مجرد تنازع بين النصوص القانونية على الرغم من التباين بين الصورتين –كما سنراه في هذا البحث –كما قيل عنه بأنه عبارة عن تعدد في المخالفات القانونية وكأن مخالفة النص القانوني ليست بجريمة، وتارة يقال عنه بكونه عبارة عن تعدد في الأوصاف القانونية ومن دون تحديد للأبعاد الحقيقة لهذا الوصف وأن للأخير أكثر من معنى وأكثر من موطن يستخدم به، وليس هذا فحسب بل أن هذا النوع من التعدد يعبر عنه أحيانا بكونه حالة قيام الجاني بفعل واحد تتعدد نتائجه أو هو مجرد تعدد في النتائج القانونية وكأن النتيجة ليست

من الجريمة وأن القانون لا يعتد إلا بواحدة من النتائج حين تتعدد،وقد تجد من يوسع من مفهوم التعدد المعنوي إلي الحد الذي يقضي على كل قيمة قانونية له،وقد تناول المشرع الجزائري التعدد المعنوي في نص المادة 32 من قانون العقوبات في الفصل الثالث المتعلق بتعدد الجرائم من الباب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبة. ونظرا لأهمية التعدد المعنوي للجرائم في مجال الجريمة وخاصة أثره على العقوبة ارتئينا من خلال هذه الدراسة توضيح أركانه وبيان أحكامه انطلاقا من التساؤل حول طبيعة المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري لمعالجة مشكلة التعدد المعنوي؟ وما مدى فعالية هذه المعالجة؟

وللإجابة على الاشكالية السابقة سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي لأن طبيعة الموضوع تقتضي منا تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وبعض الآراء الفقهية، لمعرفة من جهة سياسة المشرع التي اتبعها لمعالجة هذا التعدد، ومن جهة أخرى لإيجاد حلول لمختلف المشاكل التي تطرحها مسألة التعدد المعنوي، كما استعنا بالمنهج المقارن للاستئناس بمواقف تلك التشريعات المقارنة وبيان مذاهبها في المسألة الواحدة من المسائل المطروحة حتى تستكمل عملية البحث.

المطلب الأول: أركان التعدد المعنوي للجرائم

تقوم حالة التعدد المعنوي للجرائم على ركنين هما وحدة الفعل الجرمي وتعدد النتائج أو الأوصاف القانونية، فإذا تخلف أحد هذين الركنين فإن حالة التعدد المعنوي لا تكون متوافرة، وعليه فإذا تعددت الافعال الجريمة فسوف تتعدد معها الأوصاف القانونية ونكون بصدد تعدد مادي للجرائم وإذا كان الفعل واحد ولم يتعدد الوصف القانوني فهذا يعني أننا بصدد جريمة واحدة ولا يكون هناك أي اجتماع او تعدد للجرائم، وعليه فان أركانه تتمثل في وحدة الفعل الجرمي (الفرع الأول) وتعدد الأوصاف القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وحدة الفعل الجرمي

تؤكد المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بصريح العبارة على ضرورة توافر ركن وحدة الفعل و يعد هذا الركن ذو أهمية بالغة باعتباره المعيار المميز بين التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي ،ووحدة الفعل الجرمي تعني وحدة السلوك الإجرامي و يكون الفعل واحدا إذا كانت عناصره غير متعددة وعناصر الفعل الجرمي هي القرار الإرادي و الحركات العضلية

التي تتحقق بها ماديات الجريمة، فإذا تعدد القرار الإرادي و تعددت الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة كنا بصدد أفعال جرمية متعددة و لو وقعت على مجني عليه واحد أو كانت كلها مستندة إلى دافع وحيد[1]. ولتوضيحه أكثر سنتطرق إلى معايير تحدديه على النحو الآتي:

أولا : المعايير الفقهية

1-معيار وحدة وتعدد النتائج

طبقا لهذا المعيار يعتبر الفعل واحدا إذا ترتب عليه نتيجة واحدة، كمن يطلق عيارا ناريا واحدا ويصيب شخصا واحدا بالقتل، غير أن هذا المعيار لا يعد معيارا سليما في جميع الأحيان، إذ كثيرا ما يحدث الفعل الواحد عدة تغيرات في العالم الخارجي، كمن يلقي قنبلة وسط مجموعة من الأشخاص فيصيب بعضهم بالقتل والبعض الآخر بالجروح فهذا المثال يؤكد أن وحدة او تعدد النتائج لا تؤثر في وحدة الفعل[2].

- معيار وحدة الزمان والمكان

يكون الفعل واحدا طبقا لهذا الرأي حتى ولو تكون من عدة أنشطة إذا وجد بينهما عنصر وحدة الزمان والمكان، غير أنه يؤخذ على هدا المعيار أنه قد تتعدد الأفعال المادية وترتكب في أوقات مختلفة ومع ذلك تكون الجريمة واحدة، والمثال في ذلك جريمة السرقة، التي ترتكب على عدة دفعات.

3- معيار طريقة ارتكاب الجريمة

يذهب بعض الفقهاء إلى عدم كفاية المعايير المذكورة ويرى أنه يتغلب عليها الطابع المادي البحت و لذلك واستنادا إلى أن وحدة الفعل مفهوما قانونيا يتميز بطابع عدم التجزئة. فيرى أن المعيار الذي بواسطته تتحدد وحدة الفعل تكمن في طريقة ارتكاب الجريمة وعلى هذا الأساس يكون الفعل واحدا في الحالات التي لا يمكن أن ترتكب بنفس الطريقة جريمة دون أن ترتكب الجريمة الأخرى ولتحديد معنى هذا المعيار بدقة يجب التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

ففي الجرائم العمدية، حيث مبدأ عدم المعاقبة على الفعل الواحد مرتين متصل بالحركة المعنوية للجريمة، فإن هذا المعيار على اتصال بالجانب الشخصي والنفسي للشخص وعلى هذا و لبيان وحدة الفعل نتساءل فيما إذا كان بإمكان الشخص أن يرتكب و بنفس

الطريقة النفسية إحدى الجرائم دون أن يرتكب الأخرى و المثال على ذلك أن يرتدي شخصا لباسا رسميا بصفة غير شرعية من أجل توقيع الغير في الغلط و القيام بالنصب عليه. فالفعل هنا واحد لأن ارتداء الشخص اللباس الرسمي بصفة غير مشروعة قد أدى بوقوع الغير في الغلط مما أدى إلى حدوث النصب، وبالتالي فإن الحالة النفسية تأخذ طابعا خاصا مختلفا عن الحالة الأخرى[3].

أما في حالة الجرائم الغير عمدية فإن معيار طريقة ارتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادي والموضوعي للجريمة وعلى هذا الأساس تكون الجريمة واحدة إذا لم يتمكن الشخص من ارتكاب وبنفس الطريقة المادية إحدى الجرائم دون أن يرتكب الأخرى، والمثال على ذلك إذا كان سائق السيارة يسير بسرعة فائقة، فيصيب أحد المارة بجروح، ففي هذا المثال تتوفر وحدة الفعل لأن جنحة الجرح الخطأ لم تكن لتتحقق بنفس الطريقة المادية لو لم تكن هناك زيادة في السرعة.

أما في حالة الجرائم الغير عمدية فإن معيار طريقة ارتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادي والموضوعي للجريمة وعلى هذا الأساس تكون الجريمة واحدة إذا لم يتمكن الشخص من ارتكاب وبنفس الطريقة المادية إحدى الجرائم دون أن يرتكب الأخرى، والمثال على ذلك إذا كان سائق السيارة يسير بسرعة فائقة، فيصيب أحد المارة بجروح، ففي هذا المثال تتوفر وحدة الفعل لأن جنحة الجرح الخطأ لم تكن لتتحقق بنفس الطريقة المادية لو لم تكن هناك زيادة في السرعة[4].

ثانيا: المعايير القضائية

يكرس القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلا إذا كان السلوك المادي واحد والحالة النفسية واحدة، مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجنائي.

ومن تطبيقاتها ما قضي به في القرار الصادر بتاريخ 1969/06/15 في قضية تتلخص وقائعها في أن

Des Boilles لم يرض بقرار جديد بإعادة تقييم بعض الأراضي فعمد الى قطع العديد من الأشجار من القطعة الأرضية لشخص أخر بنية تملكها، فتوبع بتهمة السرقة بناءً على

أساس المادة R40-8 من نفس القانون التي تجرم الأفعال التي تهدف إلى تحطيم أشجار مملوكة للغير.

وتمت إدانته عن كلتا الجريمتين، غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار على أساس أن نفس الفعل المتمثل في قطع الأشجار متضمن بصورة مسبقة في السلوكات التي تمت مساءلته عنها بمقتضى جريمة السرقة، ورأت أنه منطقيا لا يمكن سرقة أي شجرة دون القيام بقطعها وتحطيمها، كما أن النصين اللذين يجرمان على الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية وهي المحافظة على أملاك الغير، وأن الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها وتجزئتها من الناحية المجردة[5].

كما قضت بتوافر جريمتين بالنسبة للشخص الذي ألقى قنبلة أمام مقهى من أجل قتل الأشخاص المتواجدين بها إلا أن هذا الفعل لم يترتب عنه سوى إصابة بعض الأشخاص وكذا بعض الأضرار المادية[6].

حيث رأت أن الجاني قد ارتكب فعلين مستقلين وبالتالي جريمتين هما : الشروع في تحطيم بناية مسكونة أو معدة للسكن باستعمال مواد متفجرة (المواد 434،02،534 ق ع الفرنسي) وكذا الشروع في القتل المواد (2/295 الى 297،302 ق ع فرنسي) وهاتين الجريمتين تتميزان بنيتين جريمتين مستقلتين هما، الإتلاف في الجريمة الأولى ونية القتل في الجريمة الثانية، فضلا عن أن المصلحة الاجتماعية المحمية مختلفة، ففي الجريمة الأولى القيمة المحمية هي الحفاظ على الأموال والأملاك أما في الجريمة الثانية فهي الحفاظ على حياة الأشخاص فالحق المحمي هنا حقان، وبالتالي الاعتداء عليها يشكل جريمتين منفصلتين، وإن قمنا بفعل جرمي واحد وبذات الوسيلة ومن ثم قررت محكمة النقض الفرنسي التصريح المزدوج بالإدانة.

ورغم وضوح المعيار المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية الذي يسمح بالتمييز بين التعدد الحقيقي والتعدد المعنوي، وبالتالي تحديد متى يكون الفعل واحد، إلا انه وجدت قرارات أخرى أثارت انتقادات فقهية تمثلت في الحالات التي يحتفظ فيها القضاة بتصريح وحيد للإدانة، في حين أنه يمكن بسهولة تمييز عدة مصالح اجتماعية ثم الاعتداء عليها ومثالها جريمة النصب عندما ترتكب بواسطة أخرى كالتزوير، أو إصدار شيك بدون رصيد، فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكييف واحد ومن ثم بتصريح واحد للإدانة[7].

إلى أن الفقه يرى أنه من السهل إبراز عدة مصالح اجتماعية، هي المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب والقرض العام بالنسبة لجرائم الشيك، في حين يري اتجاه آخر أن الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الاعتداء على مصلحة واحدة وبالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة وأخرى مرتكبة كغاية وهدف وأن هذه الأخيرة فقط هي التي ينبغي الاحتفاظ بها[8].

ويخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنه صعب التطبيق على المستوى العملي لاسيما وأن استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجريمية وهو ما يؤدي إلى العديد من الخلافات[9].

وفي الأخير يجب الإشارة أن هذه المسألة لم يتناولها القضاء الجزائري في القرارات الصادرة عنه .

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية

قبل محاكمة الشخص عن فعل غير قانوني ارتكبه وقبل توقيع العقاب عليه، تقوم الهيئة القضائية بتكييف الفعل المنسوب إليه، ويتمثل هذا التكييف في مقابلة الأفعال الصادرة عن الشخص بالأفعال المبينة في القانون، وفي الأخير تنتهي هذه الهيئة إلى الإضفاء على الأفعال المقترفة الوصف القانوني المناسب من بين الأوصاف المختلفة وبتالي فإن الوصف القانوني هو النتيجة المترتبة على عملية التكييف.

هذا وأن الوضع الغالب يفترض أنه إذا صدر عن الفاعل فعل واحد فإنه لا يخضع إلا لوصف قانوني واحد، فمن يرتكب فعل إزهاق روح إنسان حي فإنه يقع تحت طائلة النص القانوني الذي يعاقب على القتل المادة 261 من قانون العقوبات.

إلا انه قد يحدث أن يخضع هذا الفعل الواحد لأكثر من وصف قانوني[10]،وهذا ما يتحقق في حالة التعدد المعنوي للجرائم، كمن يلقي قنبلة فيصيب أحد الأشخاص بالقتل وأخر بالجروح، فهذا الفعل الواحد يخضع للنص القانوني الذي يعاقب على القتل المادة 261 والنص القانوني الذي يعاقب على جنحة الجرح المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا : شروط الوصف القانوني

لا يكفي أن تتعدد الأوصاف القانونية بل يجب فضلا عن ذلك أن يتوافر شرطان هما:

1-يجب أن يتميز كل من الوصفين بخصائص ومميزات تجعله يستقل عن الآخر بشكل يؤدي بنا إلى القول أن الفعل المعاقب بأحدهما لا يقع تحت طائلة الأخر، ففعل هتك العرض مثلا المعاقب عليه بالمادة 336 إذا نظرنا إليه بصفة مجردة فإنه لا يخضع للنص الثاني الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء، أي المادة 333 من قانون العقوبات. إلا أن الظروف الخارجية اصطدمت بفعل هتك العرض إذ وقع بمكان عام، هي التي تجعله يخضع للنصين في نفس الوقت، فبدون هذا الشرط لا وجود للتعدد المعنوي، وتستبعد تبعا لذلك الحالات التي يكون فيها الفعل قد تضمنه نصان مختلفان، والمثال على ذلك جريمة قتل الأصول الواردة بالمادة258 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة القتل المنصوص عليها في المادة 201، ففي مثل هذا المثال لا يمكن القول بوجود تعدد معنوي لأن جريمة قتل الأصول لا تشكل سوى ظرف مشدد لجريمة القتل العمدي.[11]

2-يجب أن تقوم بين النصين أو الوصفين علاقة أو رابطة تقرب بينهما، حيث أن انتفاء هذه الرابطة يجعلنا أمام تعدد حقيقي وليس تعدد معنوي، فمثلا نص المادة الذي يعاقب على هتك العرض ونص المادة المتضمنة العقاب على الفعل العلني المخل بالحياء، هناك عنصر مشترك بينهما يكمن في العناصر المادية المكونة للجريمتين[12].

بينما لا نجد أي صلة بين جريمة هتك العرض وجريمة السرقة ومن ثم لا يمكن تصور وجود تعدد معنوي في مثل هذه الحالات، كما يمكن استنتاج أن العلاقة القائمة بين الوصفين قد تكون ناتجة عن عنصر المصالح المحمية من طرف القانون أو إلى عنصر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها الجرائم.

المطلب الثاني : أحكام التعدد المعنوي للجرائم

لما كان التعدد المعنوي يقتضي احتمال خضوع الفعل الواحد لعدة أوصاف قانونية فهل هذا يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف القانونية؟ وإن كانت واحدة فما هي هذه العقوبة؟

لقد تبني المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد المعنوي الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة من بين الأوصاف المتعددة ألا وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا في ذلك مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة.

ولدراسة هذا المطلب يجب بيان أحكام التعدد المعنوي على المستوي الإجرائي (الفرع الأول) وأحكامه على مستوي النظر في الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أحكام التعدد المعنوي على مستوى قواعد الاجراءات

إن الفعل الواحد الذي يقع تحت طائلة عدة أوصاف جزائية، يطرح عدة مشاكل على مستوى الإجراءات الجزائية، إذا قد يحصل أن يتوقف تحريك الدعوى بخصوص هذا الفعل على شكوى من الضحية أو من ينوب عنها أو على طلب من جهة ما (أولا) كما قد يرتب مجموعة من الآثار أهمها ما يرتبط بفكرة الاختصاص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن التعدد المعنوي (ثانيا).

أولا : التعدد المعنوي والقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية

إن لتعدد المعنوي انعكاساته المختلفة في محيط الدعوى العمومية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالحالات الخاصة التي تقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لذا سنتطرق إلى أحكام هذه القيود في حالة توفر التعدد المعنوي للجرائم.

1-الشكوى

لقد تعددت الآراء وتشعبت حول حكم الشكوى في حالة التعدد المعنوي حيث ذهب رأي إلى القول أنه ليس للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء بشأن الجريمة الأشد فيما لو كانت هي التي توقف تحريك الدعوى عنها على شكوى المجني[13]،باعتبار أن القانون لا يعترف في هذا النوع من التعدد إلا بالجريمة الأشد، ويعتبر أن اتخاذ أي إجراء بشأن الجرائم الأخف، يعني بحثا في الجريمة الأشد.

فيما ذهب رأي آخر إلى القول أن توقف تحريك الدعوى على شكوى بالنسبة لبعض الجرائم لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى أيا كانت شدتها وحجته أن تقييد حرية النيابة العامة جاء استثناء على الأصل وهو الحرية، وتساءل عن السبب وراء الالتزام بحدود الاستثناء في حالة التعدد والسماح بتجاوزه في حالة التعدد المعنوي، مع أن الحالة أيضا هي حالة تعدد جرائم، ومن أن المشرع حين نظم أحكام هذا التعدد وضع في حسبانه إمكانية رفع الدعوى عن جميع الجرائم المؤلفة له[14].

والذي يبدو مما تقدم أن الرأي الأول أراد الحفاظ على الحكمة التي قصدها المشرع من وراء تقييد تحريك الدعوى بشكوى المجني عليه خاصة إذا تعلق الأمر بالجرم الأشد.

أما الرأي الثاني فقد انطلق من الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي، باعتباره تعددا واقعيا لا جريمة واحدة، وقيمة هذا الرأي تتجلى في أنه أقر احترام القاعدة القائلة بأن لا استثناء إلا بنص قانوني، وهنا نجد أنفسنا أمام أمرين إما أن نساير حكمة المشرع من وراء تقييده تحريك الدعوى ونضحي عندها بالجرائم الأخف عقوبة، متجاوزين حدود الاستثناء الخاص بتوقف الدعوى على شكوى وإما أن نلتزم حدود النص ولا نتجاوز حدود الاستثناء[15].

والملاحظ أن الحل الأخير هو الأكثر قبولا وهذا حتى لا يكون من يرتكب بفعل واحد عدة جرائم أوفر حظا من ذلك الذي يأتي فعلا واحدا تنشأ عنه جريمة واحدة.

والمثال على ذلك أن ترتكب زوجة جريمة زنا في مكان عمومي حيث يقوم بهذا الفعل وصفان جزائيان الأول جريمة الزنا وفقا لنص المادة 339 من ق ع ج والثاني الفعل العلني المخل بالحياء حسب نص المادة 333 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 4/339 من ق ع ج "لا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

فهل يحق للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الثانية على الرغم من عدم تقديم الزوج لشكواه عن جريمة الزنا؟

ذهب رأي إلى عدم إمكانية النيابة العامة ذلك ما لم يتقدم الزوج بشكواه عن جريمة الزنا بغض النظر عن وصف الجريمة سواء أشد من جريمة الزنا أو أخف منها، والسبب لديه يعود إلى أن الجرائم قد تنشأ عن فعل واحد.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول أن عدم الجواز هذا يكون في الحالات التي لا تقوم بها الجريمة الأخرى إلا بتوفر أركان جريمة الزنا كجريمة الفعل الفاضح العلني.

فيما ذهب رأي ثالث إلى عدم إمكانية النيابة العامة تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى مالم تكن اشد وصفا من جريمة الزنا[16].

أما الرأي الأخير فقد أطلق العنان للنيابة العامة، لتحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى مادامت متكاملة الأركان.

2: الطلب

تنص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالقسم الخاص بالجنايات والجنح المرتكبة من قبل متعهدي تموين الجيش " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

كما جاء في المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فما يتعلق بمحاكمة الحدث" وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى[17] مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"، ويمكن تفسير النص السابق في حالة التعدد المعنوي للجرائم، أن الطلب المقدم من قبل وزير الدفاع الوطني عن أي من الجرائم التي يضمها القسم يشمل بقية الجرائم، ومع هذا ينبغي التقيد بحدود وفحوى الطلب في أحوال معينة. هذا فما إذا كانت الجرائم كلها ضمن حدود القسم المذكور، ولكن قد يقع بعضها خارجا عنه ولا يستلزم تقديم طلب، وعندها سوف نعود لندور في ذات الحلقة التي سبق التحليق في محيطها عند الحديث عن الشكوى[18].

3-الاذن

لقد أخذ البعض في حالة ما إذا كان هناك تعدد معنوي بين الجرائم التي يشترط القانون في أحداها على النيابة العامة الحصول على إذن من الجهة المختصة قبل مباشرة الدعوى العمومية، بمعيار المشروع الإجرامي، أي أنه لو حصل وصدر إذن ما عن جريمة ما وكشف التحقيق أن وجود أكثر من جريمة تألف مشروع اجرامي واحد، فلا ضير من أن تتخذ الإجراءات بحق المتهم عن كل الجرائم.

وعلى العكس من ذلك لا يقر باتخاذ الإجراءات بحق الشخص الذي تتخذ الإجراءات في حقه عن جريمة لا تتطلب إذن ثم يكشف التحقيق عن أخرى ذات علاقة بها تتطلب إذن، حيث لا تتخذ الإجراءات عن الأخيرة إلا بعد صدور الإذن، وذلك يعني أن صدور الإذن عن جريمة ما يصح لأن يكون أرضية لمتابعة المتهم عن جرائم أخرى بخلاف فيما لو لم يصدر، وهذا تخريج ليس له من سند سوى قواعد المنطق، من منطلق الحفاظ على قيمة الإذن، كما أنه يرتكز عل فكرة المشروع الإجرامي الذي يتصف بالغموض، حيث لم يقدر الفقه الجنائي

أن يقف على تعريف مقنع لهذا المشروع بسبب تباين مقوماته بحسب الظروف والأحوال وهو يقوم على رغبة الجناة دون سواهم[19].

ثانيا : التعدد المعنوي وقواعد الاختصاص

بعد تحريك الدعوى العمومية تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها ويبدو من الوهلة الأولى وجود عدة محاكم مختصة لاسيما إذا قبل وصف جناية ووصف جنحة، وهذا يؤدي إلى تنازع الاختصاص على المستوى العملي لكن المشرع الجزائري حسم هذا الإشكال طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 545 – 547 - 546 من ق إ ج، ذلك أن القضاة ملزمون بالنظر في أفعال مرتكبة وليسوا مقيدين بتكييفات جرمية معينة[20].

وعليه فإن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي محكمة الوصف الأشد أو بمعنى آخر هي المحكمة التي تختص بالنظر في السلوك بكامله[21].

وهذا يعني أنه إذا وقع النزاع أمام جهة قضائية معينة ورأت أن إحدى التكييفات يتجاوز اختصاصها فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص، كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجنح بوصفه جنحة فترى أنه يشكل جناية فتقضي بعدم اختصاصها.

وبالمقابل إذا كانت إحدى التكييفات تندرج ضمن اختصاصها كأن يكون أخف فإن المحكمة تنظر فيه، ويرد على هذه القواعد قيد هام يتمثل في التجنيح القضائي، وهذه الممارسة تشترط موافقة كل الأطراف في الدعوى وكذا الموافقة الضمنية للجهة القضائية الناظرة في النزاع، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ترى فيها تعارضا صارخا مع القاعدة التي بمقتضاها ينظر القضاة في أفعال وليس في تكيفات محددة ومن ثم فإنه لا يمكن للنيابة العامة أن تحصر القاضي الناظر في النزاع وتقيده وتمنعه من الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة الناجمة عن التحقيقات والمرافعات[22].

الفرع الثاني: أحكام التعدد المعنوي على مستوى النظر في الدعوى

القاعدة أنه عندما تتعدد الجرائم ولو تعددا معنويا فإن كل جريمة تستقل عن الأخرى طبقا لنموذجها الإجرامي، إلا أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات فقد أخذ بمبدأ عدم تعدد العقوبات، والاكتفاء بالنطق بإدانة واحدة(أولا) تقتضي الحكم بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بأوصافه المتعددة(ثانيا).

أولا: على مستوى النطق بالإدانة

تنقضي الملاحقة الجزائية بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو بالبراءة وهذا ما يسمى بقوة الأمر المقضي فيه التي يكتسبها الحكم باستنفاذه طرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادية، فإذا رفعت دعوى جديدة عن نفس الواقعة التي صدر فيها حكم بات فإن ذلك يجيز الدفع بعدم قبول النظر في هذه الدعوى التي سبق وأن فصل فيها، ذلك لأن العدالة توجب ألا يحاكم شخص عن فعل واحد مرتين[23].

ومبدأ حجية الأمر المقضي فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدد المعنوي، حيث من واجب القاضي الذي ينظر فيه فحص جميع الأوصاف قبل إصدار الحكم الفاصل في القضية، وهذا حتي تمتد حجية الحكم إلي جميع الأوصاف القانونية[24]،إن تطبيق هذا المبدأ لا يثير أي إشكال إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضي بالعقوبة المقررة ثم تبين أنه يحتمل وصف أخف، كما لو أدين بجريمة قتل ثم تبين أن ذات الفعل نجم عنه إيذاء أيضا، فلا تجوز الملاحقة من جديد لأجل وصف الإيذاء، فالعقوبة المقررة من أجل الوصف الأشد هي وحدها التي يتعين الحكم بها فلا يكون محلا للمتابعة من أجل وصف لن يحكم بالعقوبة المقررة من أجله[25].

ويطبق هذا المبدأ حتى في الحالة العكسية، أي إذا فصل الحكم في الوصف الأخف ثم حاز قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد، إذ تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة[26].

وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات بالإعفاء من العقاب أو البراءة، أفرج عن المتهم في الحال ما لم يكن لسبب آخر، دون أي إخلال بتوقيع تدابير الأمن الملائمة كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف.

ولكن الإشكال المطروح بالنسبة للمخالفات والجنح، هل يمكن إعادة متابعة نفس الشخص عن نفس الفعل بتكيف مغاير في مواد الجنح والمخالفات؟ نظرا لسكوت المشرع في هذا المجال، مع العلم أن نص المادة جاء في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.

يجمع غالبية الفقهاء على إمكانية توسيع نص المادة 2/311ق اج لتشمل محاكم الجنح والمخالفات مستندين إلى أن عدم الاعتراف بقوة الشيء المحكوم به في هذا المجال يؤدي إلى تحميل المتهم كافة التكيفات التي يمكن استخلاصها.

كما أن القضاء الفرنسي اخذ بما قال به الراجح في الفقه وأسس اجتهاده على نص المادة 368من ق اج فرنسي ليمنع المتابعة الجديدة تحت تكييف آخر استنادا لقوة الأمر المقضي فيه[27].

كما يطرح إشكال حول إمكانية متابعة نفس الشخص مرة ثانية عن ذات الفعل الذي كان محل المتابعة الأول، ولكن بسبب ظهور وقائع وعناصر جديدة لم يتطرق لها في حكم الإدانة الأول، والمثال على ذلك أن تتم محاكمة شخص عن جريمة الضرب والجرح البسيط (المادة 1/264من قانون العقوبات الجزائري)، وبعد صيرورة الحكم نهائيا تتزايد جسامة النتيجة وتصاب الضحية بعاهة مستديمة (المادة3/264 ق ع ج)، فما هو الحل في هذه الحالة؟

ثانيا : على مستوى النطق بالعقوبة

1-حالة الأوصاف المتعددة المتساوية في القوة

إذا كان الفعل الجرمي ينطبق عليه تعدد نصوص من ذات القوة (نص عام مع نص عام آخر أو نص خاص مع نص خاص آخر) فإنه يوصف بالأوصاف التي تعطيها له هذه النصوص المتساوية جميعا ثم يقضي القاضي بالعقوبة التي يقرها الوصف الأشد، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد".

ومن ثم فإن البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي سيوصف فعله بأنه فعل مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1/234 بالحبس من خمس الى عشر سنوات لكونه الوصف الأشد مقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه في المادة 333 بالحبس من شهرين الى سنتين[28].

غير أن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا في حالة التعدد المعنوي بين جريمتين من قانونين خاصين أحدهما جبائي حيث استقرت على مبدأين:

الأول هو تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد والثاني هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجنائية، كما هو الأمر بالنسبة لجريمتي تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة[29].

وهما الفعلان اللذان ينطبق عليهما نصان:

1-المادة 19 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بموجب القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/12/25 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26). وتعاقب عليهما بعقوبات جزائية.

2-المادة 325 من قانون الجمارك والمواد من 10 إلى 16 من الأمر المؤرخ في2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب باعتبار أن المخدرات هي بضاعة بمفهوم المادة 5 من قانون الجمارك[30].

وفي هذا الصدد قضي في ظل التشريع السابق بأن استيراد مخدرات بطريقة غير مشروعة يخضع من حيث الجزاء لنصين:

1- قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجبائية (المواد من 324 الى 326 مكرر)[31].

2-قانون حماية الصحة وترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية (المادة 243).

ويبقى هذا القضاء صالحا في ضوء التعديلات التي طرأت على التشريعين الخاصين بالمخدرات والتهريب بموجب قانون 2004/12/25 والأمر المؤرخ في 23 أوت 2005.

2- حالة الأوصاف المتعددة المتفاوتة في القوة

في مثل هذه الحالة يكون الفعل الجرمي مندرجا تحت نص عام وآخر خاص وفقا للتشريع الجزائري فإن هذه الحالة لا تختلف عن سابقتها بمعنى أنه على القاضي أن يطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.

إلا أن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا عند التعدد المعنوي بين جنحة جمركية وجنحة من القانون العام حيث استقرت على إعمال قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس فحسب، والتمسك بالوضعين معا لتطبيق العقوبات الجبائية.

وهكذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي صدرت في ظل المادة 173 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب أن فعل

تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر ق ع ،وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 ق ج، ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 ق ع مكرر لكونها تتضمن العقوبة الأشد والجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 ق ج[32].

وعليه فإن ارتكاب الشخص فعلا يشكل في آن واحد جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10-1 من الأمر المؤرخ 2005/08/23 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة جمركية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وبمصادرة البضاعة محل الغش والبضائع التي تخص الغش.

وجنحة السرقة بظرف مشدد (كظرف الليل مثلا) المنصوص والمعاقب عليها في المادة 354 ق ع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 5000.000 إلى 1000.000 دج.

فإنه تطبق على الجاني العقوبة الجزائية المقررة لجنحة السرقة المشددة في المادة 354 ق ع. علاوة على ذلك العقوبة التكميلية الجبائية المقررة لجنحة التهريب في المادة 1/10 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 وهي الغرامة والمصادرة[33].

وعليه يتبين لنا أن المعيار الذي يعتمد عليه القاضي في تحديد العقوبة الأشد يكون بناءً على درجة جسامة الجريمة، بمعنى أن العقوبة الأشد تقرر للجريمة ذات الوصف الأشد، التي تنطوي على درجة من الجسامة والخطورة، إلا أنه في حالة ما تعلق الأمر بإحدى الجرائم الجمركية فعلى القاضي أن يلتزم في تحديد العقوبة الأشد بمبدأين.

الأول يتمثل في تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبات المقررة للوصف الأشد، والثاني هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية والجمركية.

الخاتمة:

وفي الأخير ومن خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا لتعدد المعنوي والتطرق إلى كل ما يمد بالصلة إليه من مفهوم وأركان وأحكام، ومن خلال إلقاء الضوء على المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري لمعالجة مشكلة التعدد المعنوي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

- إن المشرع الجزائري قد وصف هذا التعدد بكونه تعدد أوصاف مما يعني أنه وقف موقفا وسط بين التصريح بكونه جريمة واحدة والاعتراف بحقيقة كونه عبارة عن عدد من الجرائم، بدليل أنه قد ساق حكمه قبل أن يعرف التعدد في المادة 33.

-كما توصلنا إلى مقدار الصعوبة التي تحيط بوحدة الفعل الجرمي، باعتباره أحد الأركان التي يقوم عليها التعدد المعنوي ووجدنا أن أقرب فهم لها يتجلى في إدراك حقيقة كون الفعل يتألف من أكثر من واقعة مادية واحدة.

-وحين تعرضنا لأحكام التعدد المعنوي على المستوي الإجرائي والموضوعي توصلنا أن استلزام الشكوى أو الطلب أو الإذن لتحريك الدعوي عن إحدى الأوصاف لا يكون مبررا لإهمال تحريك الدعوى عن الأوصاف الأخرى، وهذا حتى لا يكون التعدد المعنوي مبرر لتخلص الجاني من العقاب، ولكيلا يكون من يرتكب عدة جرائم أوفر حظا من ذلك الذي يرتكب جريمة واحدة.

- وأن فرض عقوبة واحدة لا يضر بحقيقة هذا التعدد لأن المشرع قد يختار ذات الحل في حالة التعدد الحقيقي.

-وأن التصريح بإدانة واحدة في حالة التعدد المعنوي للجرائم أمر ينسجم وطبيعة هذا التعدد.

ثانيا: التوصيات

1-ذكر جميع أوصاف الفعل الواحد في الحكم الصادر عن المحكمة، مما يعني إدانة الفاعل بكافة الجرائم التي يوصف بها فعله الواحد، ويترتب على ذلك أن كل جريمة ورد ذكرها في حكم الإدانة تعتبر سابقة تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه وتعتمد كسابقة في حالة العود.

2-كما نقترح أن تعدل نص المادة 32 من ق ع لتصبح تستوعب الامتناع إضافة إلى الفعل وليضم الاثنان السلوك الإجرامي.

الهوامش:

[1] - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، د ت، ص425.

[2] -Antoiisei, droit pénal general,p158.

نقلا عن: مليكة بهلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر ،1987، ص37.

[3] -المرجع نفسه، ص 39.

[4] - PH. CONTE et P. MAISTTER DU CHAMBON, droit pénal général, rmand colin, Paris,1998,p129.

[5] - قضية الديبيول، القرار المنشور في:

PRADEL et VARINARD, Les grands arrêts du droit criminel, T1, édition Dollos,1995, p223.

[6] - Cass crim 03/03/1960, b n 138 RSC 1991, p 105, obs lega.

نقلا، حسين ميلود، تعدد الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير مقدمة بكلية الحقوق، عنابة 2006، ص 32.

[7] - Y. MAYAUD, droit pénal général, paris, puf, p170.

[8] - ibid, p170.

[9] - مزهود لمياء، المرجع السابق، ص22.

[10] - علي بن سعيد بن شائع الغائب القحطاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، مقدمة بالمركز العربي للدراسات الامنية، السعودية 1990 ص35.

[11] - مليكة بهلول، المرجع السابق، ص 14.

[12] - المرجع نفسه، ص 41.

[13] - احمد أحمد أبو سعود، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ط،1، دار العدل للنشر والتوزيع، د ب ن 2005 ص 174.

[14] - عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1989، ص 23.

[15] - باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، مؤسسة بريتني، الجزائر، 2011، ص 133.

[16] -أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وآثره في العقوبات في قانون العقوبات الليبي وفي القانون الجنائي المغربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص ص32-34.

[17] - استعمال المشرع الجزائري مصطلح الشكوى la plainte في نص المادة 164 من ق ع هو استعمال لمصطلح قانوني في غير محله لأن المقصود هنا هو الطلب demande ،لأن الشكوى من خصائصها أن يتقدم بها المجني عليه وتتم في أي شكل من الأشكال سواء كتابة أو شفاهية ويجوز التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، في حين أن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا و لا يقدم من المجني عليه وإنما تقدمه هيئة أو شخص مؤهل قانونا ممثل لهيئة عمومية معينة ،انظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2011 ، ص115.

[18]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 137.

[19] - المرجع نفسه، ص 138.

[20] - حسين ميلود، المرجع السابق، ص 49.

[21] - سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998 ص 269.

[22] - حسين ميلود، المرجع السابق، ص 49.

[23] -- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج 2، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ،1995، ص 238.

[24] - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 147.

[25] - سمير عالية، المرجع السابق، ص 269.

[26] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ج2، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص 903.

[27] - حسين ميلود، المرجع السابق، ص 52.

[28] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومه، الجزائر ،2006، ص 333.

[29] - المرجع نفسه، ص 336.

[30] - قضت المحكمة العليا في عددها الصادر بتاريخ 2005/07/27 ملف رقم 316566 كما يلي: " ... حيث بالفعل فإنه من المقدر قانونا وقضاء أن مادة المخدرات تشكل في نظر التشريع الجمركي بضاعة وفق للتعريف الوارد بأحكام المادة 5 منه، كما أن حيازة هذه البضاعة تنشأ عنها دعوات أحداها جمركية تخضع لأحكام قانون الجمارك والثانية عمومية تخضع لقانون العقوبات ومن ثمة من حق إدارة الجمارك أن تمارس دعواها الجمركية وتطالب بمستحقاتها الجبائية طبقا للقانون ..."، انظر: نشرة القضاة، العدد 62، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008 ، ص 432.

[31] -- صدرت هذه القرارات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 1998/08/28، حيث كان جزاء الجنح الجمركية وارد في المواد من 324 الي 326 مكرر، وقبل صدور الامر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 326.

[32] - صدر هذا القرار في ظل التشريع السابق لتعديل قانون الجمارك، بموجب قانون 1998/08/22، حيث كانت تنص المادة 324 على عقوبة التهريب البسيط، نقلا عن أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 334.

[33] - إذا كان تعدد الغرامات الجبائية لم يثير أي إشكال على أرض الواقع فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصادرة. نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة من الناحية العملية، مما يجعل القضاء الجزائري يستقر على عدم جمع العقوبات في المصادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335.